

## قطر<sup>1</sup>

نظرة عامة على قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها  
(تم التحديث في 31 مايو/أيار 2017)

المسائل في قانون الأسرة	الإطار التشريعي	قانون السوابق القضائية	السياسات	الإجراءات	الممارسات العملية
المساواة بين الزوجين في الزواج	تنص المادة 35 من الدستور، على أن الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب عدد من الاعتبارات، من بينها الجنس ( النوع ). <sup>2</sup>  تنص المادة 21 من الدستور، على أن الأسرة أساس المجتمع، وقامها الدين والأخلاق، وحب الوطن، وينظم القانون، الوسائل الكفيلة بحمايةها وتدعيم كيانها، وتفوية أواصرها، والحفاظ على الأمومة، والطفولة، والشيخوخة في ظلها. <sup>3</sup>  قانون الأسرة القطري، هو القانون المدون الرئيسي، الذي ينظم الأمور المتعلقة بالزواج، والعلاقات الأسرية للغالبية المسلمة من سكان قطر. <sup>4</sup> ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، مما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين، يُعمل فيه بالرأي الراجح من المذهب الحنفي، وذلك بموجب المادتين 3، و4 من قانون الأسرة. <sup>5</sup>  تسرى على مسائل الزواج والعلاقات الأسرية، لغير أتباع المذهب الحنفي من المسلمين، وكذلك صراحةً على الأدوار النفعية للنوع عند تناولها	تحفظ قطر على المواد (2)، و(9)، و(2)، و(15)، و(1)، و(15)، و(4)، و(1)، و(29) من اتفاقية سيادة. <sup>8</sup>  وذكرت الحكومة القطرية، أن السبب الرئيسي وراء تحفظاتها، هو عدم الاتفاق الواضح، بين مواد سيادة، التي تحفظت عليها، وبين الشريعة الإسلامية، والقوانين القطرية (الأسرة والجنسية)، وكذلك الممارسات المستقرة. <sup>9</sup>  أوضحت الحكومة القطرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادة سنة 2012 أن: <sup>10</sup>			وفقاً للتقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فقد جاءت قطر في المرتبة 33 على مؤشر التنمية البشرية، وفي المرتبة 127 على مؤشر عدم المساواة بين الجنسين. <sup>12</sup>  بحسب مؤشر المسح القطري متعدد القطاعات، فقد كانت 5% من الأسر القطرية في 2012 ترأسها امرأة. <sup>13</sup>  بحسب تقارير للمجتمع المدني، فإن المرأة التي منحها قانون الأسرة القطري للقضاء، سلاح ذو حدين. فقد كشفت مقابلات أجريت مع محامين

مشروع مساواة هذا، والذي يهدف إلى وضع خريطة لقوانين الأسرة المسلمة على مستوى العالم، تتولى قيادته زينة أنور، وتقوم على تنسيقه الباحثة الرئيسية، شارميلا شارما، بدعم مكتف من سلمي وحيدى، وطالبات بوحدة حقوق الإنسان الدولية بمدرسة هارفارد للقانون. وبخصوص حدول القانون. وبخصوص حدول قطر هذا، نود أن نتقدم بالشكر أيضاً إلى كبريا جونز وكاساندرا راسموسين من مدرسة هارفارد للقانون، ومشاعل م. السليطي على مدخلاتهم في إعداد الجدول.

1

المادة 35 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>  
المادة 21 من دستور قطر (2004)، <http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

2

3

4

5

6

7

8

9

10

11

12

13

قانون الأسرة (2006)، [http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

المادتان 3، و4 من قانون الأسرة (2006)، [http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

United Nations Treaty Collection Website, [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en)

United Nations Treaty Collection Website, [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-8&chapter=4&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8&chapter=4&clang=_en)

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 414-416, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

UNDP, "Human Development Report 2016", Table 5, pp. 214-217, [http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016\\_human\\_development\\_report.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf)


Qatari Ministry of Development Planning & Statistics et. al, "Qatar Multiple indicator Cluster Survey 2012", Table HH.3, p. 38, [https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS\\_English.pdf](https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS_English.pdf)

<p>ومتخصصين آخرين، يعملون في حل قضايا الأسرة، عن أن "مساحة التأويل"، أتاحت مساحة للميل الشخصي في ساحات القضاء القطري؛ مما كان له آثار سلبية محتملة على المرأة، لأن القضاة ذكور في معظمهم، وبؤدون عملهم على خلفية مجتمع أبويا.<sup>14</sup></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون الأسرة القطري جاء ثمرةً لنقاشٍ مكثفٍ شمل علماء الشرعية الإسلامية، والخبراء القانونيين، والمعنيين بشؤون الأسرة والمرأة، من داخل الدولة والدول العربية.</li> <li>• يتغير قانون الأسرة القطري بالمرور. فعلى الرغم من أن القانون، ينص على العمل بالرأي الراجح في المذهب الحنفي، فيما لم يرد بشأنه نصٌ قانوني، فالمحكمة أن تأخذ بغيره، إذا ارتأت لذلك سبيلاً، فتطبق ما تراه ملائماً من آراء المذاهب الأربع، وإذا تذرع ذلك، تطبق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.</li> <li>• غير المسلمين يحتكمون إلى أحکامهم الخاصة.</li> <li>• وأوضحت الحكومة القطرية ذلك أنه:<sup>11</sup> وفق الشريعة الإسلامية،</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• غير المسلمين، الأحكام الخاصة بهم، ما لم يطبوا تطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية، وذلك بموجب المادة 4 من القانون.<sup>6</sup></li> <li>• على الرغم من ضمان المادة 35 من الدستور للمساواة، فقد تبني قانون الأحوال الشخصية القطري، إطاراً للعلاقة الزوجية، يقوم على "تبادلية" الحقوق و"تكاملها" (في مقابل "التساوي" في الحقوق)، بين الزوجين، بحيث يتوقع من الزوجة الطاعة، في مقابلة إتفاق الزوج عليها وحمایتها لها. وعلى ذلك:<sup>7</sup></li> <li>• تُعرّف المادة 9 من القانون، الزواج بأنه "عقدٌ شرعيٌ بين رجلٍ وامرأةٍ على وجه الاستدامة، غايتها السكن والإحسان".</li> <li>• تدعى المادة 56، إلى تبادل الاحترام بين الزوجين، والرحمة والمودة والاحفاظ على خير الأسرة (بما في ذلك احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وقرباته)، والعناية بالأولاد، وتربيتهم، بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة.</li> <li>• تلزم المادة 57 الزوج بأن: (1) يدفع المهر لزوجته، وكذلك النفقة الشرعية، و(2) يسمح لها بزيارة أبيها ومحارمها. كذلك تمنع ذات المادة، الزوج من التعرض لأموال زوجته الخاصة.</li> <li>• توجب المادة 58، للزوج على الزوجة الحقوق التالية: (1) العناية وطاعته بالمعروف، و(2) الإشراف على البيت</li> </ul>	<p>لأدوار الزوج والزوجة، أي هل تنص على أن الزوج هو رأس الأسرة أو على أن الزوجة هي المقدم الأول للرعاية، مثل؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b></p> <p><b>المادة 16 (1) (ج)</b> الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 54-55، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	---	---

المادة 4 من قانون الأسرة (2006)،  
المواد 9، 56-58، و61، و69 من قانون الأسرة (2006)  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 426-427, 454, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, pp. 13-14,  
[http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf)

		<p>فالزوج مسؤول عن حماية الأسرة والإنفاق عليها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>قوامة الرجل في الأسرة ليست درجة رئاسة، بل هي مسؤولية وسلطة ينبغي أن تكون لأحد الزوجين، وذلك بنصوص قرآنية صريحة: (1) "ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف والرجال عليهم درجة والله أعزير حكيم (البقرة، الآية 228)؛ و (2) "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم." (النساء، الآية 34)</li> <li>لا تعني القوامة أبداً، التسلط أو الاستبداد من قبل الرجل، أو تجريد الزوجة أو المرأة من دورها في الأسرة، ولا بد للمعاشرة بالمعروف، التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تكريسها، من مراعاة التوازن والتقبيل في الحقوق والواجبات، والتشاور في الحياة الزوجية.</li> <li>يسود لدى بعض الرجال</li> </ul>	<p>وتنظيم شؤونه ورعايته أولاده منها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أعادت المادة 61، الزام الزوج بالنفقة على زوجته.</li> <li>نصت المادة 69، على إسقاط حق المرأة الناشر في النفقة. وتُعتبر المرأة ناشرًا إذا:             <ul style="list-style-type: none"> <li>(1) منعت نفسها من الزوج دون عذر شرعي، أو (2) امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (3) تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (4) امتنعت عن السفر مع زوجها للإقامة في مكان آخر دون عذر شرعي، أو (5) سافرت بغير إذن زوجها، أو (6) عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متبعًا في منهاها من العمل.</li> </ul> </li> </ul>	
--	--	--	--	--

	<p>اعقاداً خاطئاً، بأن القوامة تمنح الرجل الحق في التسلط على زوجته، والتحكم في طبيعة عملها، أو منعها من مزاولته، أو التدخل في طبيعة المهنة بالنسبة للزوجة. هذا مفهوم خاطئ للقوامة، تسعى الجهات المعنية بالشئون الإسلامية وشئون الأسرة، إلى تصحيحة.</p> <p>أنصفت الشريعة الإسلامية والتشريعات المعمول بها في دولة قطر، المرأة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية، إلا أن ضعف الوعي لدى بعض النساء بالحقوق التي تكفلها لها هذه التشريعات، لاسيما مسائل الأحوال الشخصية، يجعلهن عرضةً للتمييز، مما يشكل تحدياً للجهود الرسمية وغير الرسمية، المبذولة في سبيل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.</p>			
<p>بحسب تقرير وضع الأطفال في العالم، الذي أصدرته اليونيسف في 2016، فإن 4% من النساء بين سن 20-24 سنة في قطر، تزوجن</p>	<p>أوضحـت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن:</p> <p style="text-align: center;">17</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون الأسرة حدد سنًا أدنى لزواج الفتاة، هو</li> </ul>		<p>الحد الأدنى القانوني لسن الزواج هو 16 سنة للإناث، و18 سنة للذكور، بموجب المادة 17 من قانون الأسرة. غير أن المادة 17 نفسها، أباحت زواج الإناث والذكور الذين لم يبلغوا 16 و18 سنة على الترتيب بشرط: (1) موافقة الوالى، و(2) التأكيد من رضاء طرف في العقد، تنزل به إلى 16 سنة؟ هل يوجد حد أدنى مطلق</p>	<p><b>الحد الأدنى لسن الزواج وتساوي الجنسين فيه</b></p> <p>هل يوجد حد أدنى لسن الزواج؟ وهل هناك استثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج (كان يكون الحد الأدنى 18 سنة مثلاً، واستثناءات تنزل به إلى 16 سنة؟) هل يوجد حد أدنى مطلق</p>

<p>للمرة الأولى في سن 18 سنة.<sup>18</sup> وفقاً لبيانات الزواج حول العالم في 2015، التي نشرتها الأمم المتحدة، فقد بلغ متوسط السن عند الزواج الأول بين القطريات 25.8 سنة، وبين القطريين 27.6 سنة في 2004.<sup>19</sup> بحسب تقرير للمجتمع المدني، تتمثل المشكلات المعقّلة فيما يتعلق بزواج الأطفال فيما يلي:<sup>20</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم تساوي الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتية.</li> <li>• الإذن بتزويج من يقل سنه عن الحد الأدنى القانوني، لسن الزواج يتوقف، إلى حد بعيد، على القاضي وتفسيره الشخصي لما هو "مناسب".</li> <li>• إجراءات موافقة القاصر أو رفضه للزواج غير واضحة.</li> </ul>	<p>16 سنة، و 18 سنة للقاضي. وأتاح القانون زواج الفتاة التي يقل سنه عن 16 سنة، بموافقةولي أمرها، والتتأكد من رضى طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لم يكن هناك سن أدنى للزواج قبل صدور قانون الأسرة.</li> <li>• يعتبر انتشار التعليم من أهم أسباب ندرة الزيجات المبكرة في دولة قطر حالياً.</li> </ul>	<p>(3) الحصول على إذن من القاضي المختص.</p> <p>لم ينص القانون على حد أدنى مطلق لسن الزواج، لا يصرّح بالزواج لمن هم دونه. الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، أقل من سن الرشد. فقد نصت المادة 189 من قانون الأسرة، على أن سن الرشد هو 18 سنة للإناث والذكور على حد سواء.<sup>16</sup></p>	<p>لسن الزواج بلا استثناءات؟ هل هناك مساواة في الحد الأدنى لسن الزواج؟ هل يتساوى الحد الأدنى لسن الزواج مع سن الرشد القانوني؟ هل توجد إجراءات للتحقق من بلوغ الحد الأدنى لسن الزواج، يتم اتباعها قبل إبرام عقد الزواج؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b> <b>المادة 16 (2)</b> الفقرات 36-39، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	---	---	--

المادة 17 من قانون الأسرة (2006)، المادة 18 من قانون الأسرة (2006)  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

UNICEF, "The State of the World's Children 2016", Table 9, pp. 150-153, [https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF\\_SOWC\\_2016.pdf](https://www.unicef.org/publications/files/UNICEF_SOWC_2016.pdf)  
United Nations Population Division, "World Marriage Data 2015", <https://esa.un.org/fpps/Index.html#/maritalStatusData>

Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, p. 13, [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf)

<b>موافقة المرأة على الزواج</b> هل يعتبر الزواج صحيحًا بدون موافقة المرأة؟ هل يحظر إجبار المرأة على الزواج؟ هل توجد صيغة رسمية (مطبوعة) لعقد الزواج؟ إذا كانت هذه الصيغة موجودة، فما هي بنودها بوجه عام، وهل تشمل على بنود معينة تتحقق الإشارة إليها باعتبارها تعزز حقوق المرأة أو تضيقها؟ هل يوجب القانون تسجيل الزواج؟				
<b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادة 16 (1) (ب) الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 25-26، و33-34، والتوصية العامة رقم 29				
<p>لا توجد صيغة رسمية إلى زامية لعقد الزواج. غير أن هناك نموذج موثق لعقد الزواج، أصدره المجلس الأعلى للقضاء، يشتمل على تاريخ العقد، واسم الموثق، واسمي الطرفين، وجنسية كل منهما، ورقم بطاقة الهوية لكل منهما، ومكان اصدارها وتاريخه، وتاريخ ميلاد كل من الطرفين، وقيمة المهر.<sup>26</sup> يحتوي موقع الحكومة القطرية الإلكترونية، على بعض المعلومات المتعلقة بإجراءات توثيق عقد الزواج.<sup>27</sup></p>	<p>أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012، أن رضا المرأة شرط أساسي، يلزم لإبرام عقد نكاحها.<sup>25</sup></p>	<p>بعض النظر عن سن كلٍّ منها، يجب موافقة العروس والعرس على الزواج. وبالتالي، فزواج الإجبار محظوظ.</p> <p>اشترطت المادة 12 من قانون الأسرة، توافق الشروط التالية لصحة عقد الزواج: (1) أهلية الزوجين وخلوهما من الموانع الشرعية، و(2) استيفاء الإيجاب والقبول لشروط صحتهما، و(2) الولي بشروطه طبقاً لأحكام هذا القانون، و(4) الإشهاد، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>21</sup></p> <p>اشترطت المادة 13، لصحة الإيجاب والقبول، أن يصدرا عن رضاء تام لطرف في العقد.<sup>22</sup></p> <p>اشترطت المادة 28 على ولد المرأة، عند عقد زواجهما، أن يكون ذلك برضاهما.<sup>23</sup></p> <p>التسجيل الوجوبى لعقد الزواج ورد في المادة 10 من قانون الأسرة، التي نصت على أن الزواج يثبت بعقد رسمي محرر وفقاً للقانون. غير أن عدم توثيق العقد لا يبطل الزواج بالضرورة؛ حيث نصت المادة 10 أيضاً، على جواز إثبات الزواج بالبينة، في الحالات التي يقدرها القاضي.<sup>24</sup></p>	<p>بعض النظر عن سنهما، يُشترط لزواج الأشخاص موافقة ولديها. يجب أن يكون الولي مسلماً، والألوى في الولاية للأب، فالجد العاشر، فالابن، فالأخ الشقيق، فالأخ لأب، فالعم الشقيق، فالعم لأب.<sup>28</sup></p>	<p><b>قدرة المرأة على إبرام عقد زواجها</b>          هل تشترط موافقة الولي لصحة عقد الزواج؟ وإذا كانت موافقته مطلوبة، فهل يحق للمرأة اختيار ولديها؟ هل تستطيع المرأة اللجوء إلى       </p>
<p>بحسب معلومات مستقاة من أرض الواقع، ليس من المعتمد أن ترفع امرأة دعوى أمام المحكمة للحصول على إذن</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>تشمل الشروط التي يمكن تضمينها عقد الزواج:<sup>32</sup></li> <li>• السماح للزوجة بالاستمرار في التعليم أو العمل.</li> </ul>	<p> أكدت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن:<sup>31</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المرأة لا يجوز لها أن</li> </ul>	<p><a href="http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf">المادة 12 من قانون الأسرة (2006)</a>,  <a href="http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf">المادة 13 من قانون الأسرة (2006)</a>,  <a href="http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf">المادة 28 من قانون الأسرة (2006)</a>,  <a href="http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf">المادة 10 من قانون الأسرة (2006)</a>,</p>	21 22 23 24 25 26 27 28 31 32

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 418, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية.

[موقع الحكومة الإلكترونية القطرية ،](http://portal.www.gov.qa/wps/portal/topics/Religion+and+Community/Marriage+and+Family) [http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 419-421, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
 Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 421, 425, 438, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>


<p>بالزواج إذا اعترض ولها على زواجه، وذلك خشية رد الفعل السلبي من الأسرة والمجتمع.<sup>33</sup></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم اتخاذ الزوج زوجة أخرى بدون إذنها.</li> <li>• لا يُطلب منها الانتقال مع الزوج في حال السفر.</li> <li>• اتفاق الزوجين على الملكية المشتركة لكل ما يكتبه، أيًّا منهما خلال حياتهما الزوجية.</li> <li>• أن يُملأ الزوج الزوجة، عند إبرام الزواج، أمر نفسها فيما يتعلق بتنطليقها (أن تكون العصمة بيدها).</li> </ul>	<p>تباشر عقد الزواج بنفسها، بل يجب موافقة الوالي في الزواج وهو الأب، فالجد العاصب، فالابن، ثم الأقارب الذكور الآخرين كما حددهم القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المرأة تتمتع بالحماية من تعسف الوالي في منعها من الزواج، حيث أتاحت لها القانون طلب الإذن بالزواج من القاضي.</li> <li>• للطرفين أن يُضمنا عقد الزواج شروطًا خاصة، ومن الشروط التي يمكن للمرأة تضمينها عقد الزواج، اشتراط استمرارها في التعليم أو العمل، أو عدم الزواج عليها، أو عدم الانتقال مع الزوج في حال السفر.</li> </ul>	<p>إذا عضل الولي المرأة، فلها أن تطلب الإذن بالزواج من القاضي. وفي هذه الحالة، فالقاضي أن ياذن بالزواج، بعد أن يتتأكد من ملائمة الزواج وأنه في مصلحة الطرفين.<sup>29</sup></p> <p>للطرفين أن يشترطاً ما يريداه من شروط في عقد الزواج، بموجب المادة 53 من قانون الأسرة، لكن يشرط: (1) لا تتناقض الشروط مع أصل الزواج، و(2) لا تكون محمرة شرعاً. إذا لم يف أحد الطرفين بشروط عقد الزواج، فالطرف الآخر الحق في طلب فسخ العقد.<sup>30</sup></p>	<p>المحكمة، أو إلى هيئة أخرى مختصة، لطلب الإذن بالزواج في حالة رفض ولها الموافقة على زواجه؟ هل يحق للمرأة التفاوض حول حقوقها الزوجية قبل الزواج، وهل يمكن تغيير تلك الحقوق أثناء الزواج؟ إذا كان ذلك ممكناً، فمن الذي يحق له تغيير تلك الحقوق ووقف أي شروط: مواقعة الطرفين مثلاً؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b>  المادتان 16(1)(أ)، و 16(1)(ب)  الفقرتان 15-16، والتوصية العامة رقم 21  الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
<p>بحسب المسح القطري متعدد القطاعات لعام 2012، فنحو 4% من الزوجات في قطر زيجات تعدية.<sup>41</sup></p> <p>تشي معلومات مستقاة من</p>	<p>للمرأة أن تشتري في عقد زواجهما، إلا يتزوج عليها زوجها. فإذا أخل الزوج بهذا</p>		<p>للرجل المسلم أن يتزوج حتى أربع زوجات في وقت واحد دون قيود كبيرة.</p> <p>ألزمت المادة 14، موثيق العقد، بالتأكد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية قبل توثيق العقد.</p> <p>إذا رغب الطرفان في إتمام العقد، لا يجوز</p>	<p><b>تعدد الزوجات</b></p> <p>هل يحظر القانون تعدد الزوجات أو يفرض شروطًا صارمةً عليها؟ هل يشترط الحصول على إذن من المحكمة للزواج بأخرى؟ هل يشترط</p>

المادتان 27، و29 من قانون الأسرة (2006)، (2006)  
المادة 53 من قانون الأسرة (2006)، (2006)

[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017

Qatari Ministry of Development Planning & Statistics et. al, "Qatar Multiple indicator Cluster Survey 2012", Table CP.5, p. 102, [https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS\\_English.pdf](https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS_English.pdf)

<p>أرض الواقع بأنه من غير الشائع، أن تشنط المرأة في عقد زواجهما، ألا يتزوج عليها زوجها، لأن الشريعة تبيح للرجل أن يتزوج حتى أربع زوجات، ولكن هذا لا يمنع الزوجة من طلب الطلاق، إذا لحقها ضررٌ ناجم عن تعدد الزوجات.<sup>42</sup></p>	<p>الشرط، فلها أن تطلب فسخ العقد من المحكمة.<sup>40</sup></p>		<p>للموثق الامتناع عن توثيقه. ونصت المادة 14، كذلك، على اخطار الزوجة أو الزوجات بهذا الزوج بعد توثيقه، في جميع الأحوال.<sup>34</sup> حرم المادة (25) الجمع بين أكثر من أربع نسوة في وقت واحد.<sup>35</sup> ألمت المادة (6)، الزوج بالعدل بين زوجاته إن كان له أكثر من زوجة.<sup>36</sup> نصت المادة 66، على أنه لا يحق للزوجة أن تُسكن معها في مسكن الزوجية، أو لادها من زوج آخر، إلا إذا: (1) لم يكن لهم حاضن غيرها، أو كانوا يتضرون من مفارقتها، و(2) رضا الزوج بذلك صراحةً أو ضمناً. ولكن المادة 66، نفسها أعطت للزوج الحق، أن يُسكن مع زوجته في مسكن الزوجية، أبويه وأولاده من غيرها، متى كان مكلفاً بالإنفاق عليهم، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك.<sup>37</sup> منعت المادة 67، الزوج من إسكان ضريرة لزوجته، معها في مسكن واحد إلا برضاه.<sup>38</sup> صمت القانون فيما يتعلق بحظر أو إباحة الزواج المؤقت. فالمادة 9 من قانون الأسرة، نصت على أن الزواج عقدٌ شرعيٌ على وجه الاستدامة.<sup>39</sup> والمادة 49، نصت على أن الزواج نوعان: صحيح وغير صحيح، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل. ونصت المادة 50، على أن الزواج الصحيح هو ما توافرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه. ونصت المادة 51 على أن الزواج الفاسد ما اخلَ أحد شروطه.<sup>39</sup></p>	<p>الحصول على موافقة الزوجة الحالية للزواج بأخرى؟ هل يجب إعلام الزوجة الحالية باتخاذ الزوج زوجة أخرى؟ هل الزواج المؤقت ، مثل زواج المسياير، معترف به؟ هل يجب تسجيل عقد الزواج عند تعدد الزوجات؟ هل يحق للمرأة ان تشنط في عقد زواجهما عدم اقتران زوجها بزوجة أخرى في المستقبل؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b>          الفقرة 14، والتوصية العامة رقم 21          الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	---	---	---	--

المادة 14 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
 المادة (25) من قانون الأسرة (2006),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
 المادة (6) من قانون الأسرة (2006),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
 المادة 66 من قانون الأسرة (2006),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
 المادة 67 من قانون الأسرة (2006),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
 المواد 9، و51-49 من قانون الأسرة (2006),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf); Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT/1 (2012), para. 421, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

34

35

36

37

38

39

40

41

42

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017

		<p>أكدت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن:<sup>54</sup></p> <p>الطلاق يكون بيد الرجل مبدئياً، ويقع الطلاق بالإرادة المنفردة للرجل، ولكن يجوز أن يملي الزوج الزوجة. عند إبرام الزواج، أمر نفسها فيما يتعلق بتطليقها منه، إذا اشترطت الزوجة ذلك في عقد النكاح.</p> <p>والزوجة كذلك أن تطلب:</p> <p>(1) الطلاق خلعاً، بتراضي الزوجين، بلفظ الخلع على مال تبذه الزوجة. وفي حال لم يتراض الزوجان على الخلع، فلهما اللجوء إلى المحكمة، للنصل في هذا الأمر، و(2) طلب التفريق من المحكمة لأسباب عديدة نص عليها قانون الأسرة.</p>	<p><b>حق التطبيق</b></p> <p>هل يتساوى الرجل والمرأة في حق التطبيق؟ هل يستطيع الزوج تطبيق زوجته بدون سبب، ودون أن يضطر إلى اللجوء للمحكمة؟ ما هي الأشكال الرئيسية للطلاق؟ هل تتطلب ممارسة أي شكل من أشكال الطلاق اللجوء إلى المحكمة؟ هل تتساوى أسباب الطلاق بالنسبة لكل من الزوج والزوجة؟ هل الطلاق بارادة منفردة محظوظ؟ وإن لم يكن الطلاق بارادة منفردة محظوظ، فما هي إجراءاته، أي هل يتشرط حضور الزوجة التي سيتم تطليقها، وهل يتشرط وجود شهود، وهل يتعين على الزوج الراغب في التطبيق اللجوء إلى المحكمة، وهل يتم إعلام الزوجة المطلقة بطلاقها؟ هل يمكن تفويض الزوجة بالحق في تطليق نفسها؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل هو ممكن بحكم القانون أم من خلال عقد الزواج؟ هل يوجب القانون تسجيل الطلاق؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b></p> <p>المادة 16 (1) (ج) الفقرتان 17-18، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34 ، 40-39 ، والتوصية العامة رقم 29</p>

- المادة 101 من قانون الأسرة (2006)،<sup>43</sup>  
 المواد 106-117 من قانون الأسرة (2006).<sup>44</sup>  
 المادة 109 من قانون الأسرة (2006).<sup>45</sup>  
 المادة 113 من قانون الأسرة (2006).<sup>46</sup>  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf),  
<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

				<p>تحريماً مؤيداً، أو (8) اللعان، وهو أن يشهد الرجل أربع شهادات بأنه إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، أو (9) عدم إسلام الزوج إن كان غير مسلم.<sup>47</sup> كذلك للزوجة طلب التفريح للضرر الذي يتعرّض لها مع دوام العشرة.<sup>48</sup> في دعاوى الطلاق للضرر، يحكم القاضي بالتفريح ويحدد مبلغ التعويض اللازم للزوجة إذا ثبت الضرر وتتعذر الصلح بينها وبين زوجها.</p> <p>أما إذا لم يثبت الضرر، وأصرت الزوجة على ادعائهما، فيقوم القاضي بتعيين حكمين (حكم من أهله وحكم من أهله) ليسعايا في الصلح. فإذا تعذر الصلح، رفع الحكمان تقريراً إلى القاضي، عن مساميهما مقتضاياً مدى إساءة كل من الزوجين أو أحدهما للأخر مشفوعاً برأيهما. للقاضي أن يعتمد تقرير الحكمين، أو أن يعين حكمين غيرهما، أو يضم لهما ثالثاً، للسعى في الصلح، ثم يصدر قراره. وبوجه عام، إذا كانت الإساءة:<sup>49</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• من الزوج أو من كليهما أو جهل الحال، حكم القاضي بالتفريح بلا ملأ لأي من الطرفين.</li> <li>• من الزوجة، فرق القاضي بينهما، بمالي تدفعه الزوجة للزوج، ويقدر القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكمين.</li> </ul> <p>للزوجة أن تطلب الطلاق خلغاً، فتحصل عليه في مقابل تعويض ينفق عليه الطرفان، وتندفعه للزوج. يتطلب الخلع، بوجه عام، موافقة الطرفين ولا يخضع لحكم المحكمة. ولكن إن لم يستطع الطرفان الاتفاق على مبلغ الخلع، فالزوجة أن ترفع دعوى في المحكمة، وحينها تسعى المحكمة في الصلح بتعيين حكمين، لمحاولة الصلح بينهما في غضون ستة أشهر. فإذا استحال الصلح،</p>
--	--	--	--	--

الماد 128-123، و 137، و 143 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

47

المادة 129 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

48

الماد 134-129 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

49

				<p>حكمت المحكمة للزوجة بفسخ العقد بشرط: (1) أن ترد الزوجة الصداق، و(2) تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية.<sup>50</sup></p> <p>تحظر المادة 120 من قانون الأسرة، التخل عن حضانة الأولاد، ولا عن أي حقٍ من حقوقهم، مقابل الخلع.<sup>51</sup></p> <p>تسجيل الطلاق واجبٌ وهناك إجراءات محددة يجب اتباعها في هذا الصدد;<sup>52</sup> غير أن عدم تسجيل الطلاق لا يبطله بالضرورة. فوفقاً للمادة 113 من قانون الأسرة، يجوز إثبات الطلاق الواقع خارج المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويجب إشعار الزوجة به.<sup>53</sup></p>	
بحسب معلومات مستقاة من أرض الواقع، فلأسباب غير معلومة، تم تعليق العمل بقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007، والمتعلق بمنح المطلقة القطرية منحة أرض وقرض مدعم. عندما كان العمل ساريًّا بهذا القرار، كان على المطلقة أن تقدم بطلب لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشئون الاجتماعية، مرافقاً به: (1) صورة من بطاقة الهوية الخاصة بها، و(2) صور من شهادات ميلاد الأبناء أو بطاقات هوياتهم، و(3) صورة من الأموال، حينها، للأنسبة	للزوجين أن يتلقاً على تقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، بأن يضعوا شرطًا بهذه الأمر في عقد الزواج، ولكن على لا تتعارض تلك الشروط مع القانون، أو الشريعة الإسلامية.	ولذا، تلك الشرط المتعلقة بتقسيم الأموال المكتسبة أثناء الزواج، ولكن بشرط لا يتعارض ذلك مع القانون، أو الشريعة الإسلامية. لا يسري هذا الاتفاق بعد موافقة الزوجين، حيث يخضع تقسيم الأموال، حينها، للأنسبة	أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادو سنة 2012 أنه: <sup>54</sup>	<p>بو기ٍ عام، يحق للمرأة عند الطلاق: (1) الحصول على نفقة عدة، و(2) الحصول على نفقة متعدة. مفهوم الممتلكات الزوجية غير موجود.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يوجد مانع في الشريعة الإسلامية، أن يتلقى الزوجان على نظام الديمة المالية المشتركة، في عقد الزواج. وهذا معناه أن كل ما يكتبه أيٌّ من الزوجين، خلال حياتهما الزوجية يعتبر ملكاً مشتركاً بينهما.</li> <li>• بحسب المادة 46 من قانون الأسرة، أن للزوجة</li> </ul> <p>تستحق كل مطلقة، بموجب المادة 115 من قانون الأسرة، نفقة متعدة، إذا كان الطلاق بسبب من جهة الزوج. وتقدر نفقة المتعدة حسب بسر المطلق، وحال المطلقة، بما لا يجاوز نفقة ثلاثة سنوات.<sup>55</sup></p> <p>تنص المادة 46 من قانون الأسرة، على أن للزوجة المطالبة بما ساهمت به في بناء مسكن</p>	<p><b>حقوق المرأة المالية بعد الطلاق</b></p> <p>المفهوم القانوني المتعلق بالأصول الزوجية، هل هو موجود؟ هل يتم تقسيم ممتلكات الزوجية منصفة عند انفصال الزوج؟ هل يعترف بدور المرأة، بوصفها زوجة وأمًا، في المساهمة في الحصول على تلك الأصول؟ ما هي النفقه الزوجية المتاحة للزوجة بعد الطلاق؟ هل يحق لها الحصول على نفقة خلال فترة العدة؟ هل يحق لها الحصول على نفقة متعدة؟ من المسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق؟ هل يمكن للزوجين أن يدرجاً في عقد الزواج الاتفاق على تقسيم الأصول التي تم الحصول عليها أثناء الزواج؟ وهل يمكن تعديل هذا البند؟ وإذا كان التعديل ممكناً فمن الذي يقوم به وعلى أي أساس: اتفاق الطرفين مثلاً؟</p>

الماد 118-122 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf) (2006)

المادة 120 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf) (2006)

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، فبراير/شباط 2017

المادة 113 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf) (2006)

الماد 114، 115 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf) (2006)

المادة 115 من قانون الأسرة (2006)،  
<http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

<p>شهادة الطلاق أو الحكم القضائي بالتفريق، و(4) صورة من بطاقة التامين الاجتماعي السارية، و(5) صورة من شهادة صادرة عن الشهر العقاري تفيد بأنها لا تملك بيئاً، و(6) عقد إيجار إذا كانت مستأجرة لمنزل.<sup>62</sup> الأب مسؤول عن نفقة الأبناء بعد الطلاق، وإذا كانت الأم حاضنة فعليه أن يدفع لها نفقة لتغطية مصاريف الأبناء، بما في ذلك تكاليف التعليم، والرعاية الصحية، والسكن. للابنة الحق في النفقة حتى تتزوج، وللابن الحق فيها حتى يصل إلى السن الذي يتکسب فيها أمثله، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتمد.<sup>63</sup></p>	<p>المنصوص عليها في القانون.<sup>60</sup> المرأة أن ترفع دعوى تنفيذ، لإنفاذ حكم النفقة الذي حكمت به المحكمة. وحينها تحكم المحكمة، بأن يُحول المبلغ من حساب الزوج المصرفي، إلى حساب المطلقة المصرفي تحت إشراف المحكمة.<sup>61</sup></p>	<p>المطالبة بما ساهمت به في بناء مسكن الزوجية، في حين نصت المادة 47، على أنه في حالة النزاع على مтанع منزل الزوجية، فإن الأحقية تثبت بالبينة أو باليمين، كما نصت المادة 48، على أنه في حالة تساوي البيانات، أو العجز عن إقامة البينة، فيقضى بأحقيتها بالمانع مناصفة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• من المهم في هذا الإطار، القيام بحملة توعية لحفظ حقوق الزوجات في هذا النوع من الحالات.</li> </ul> <p>فضلاً عن ذلك، فإن الحكومة القطرية:<sup>59</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أقرت بأن المرأة المطلقة تواجه العديد من الإشكاليات، في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة بسبب: (1) طول الإجراءات، أو (2)</li> </ul>	<p>الزوجية، ولا يعتبر ذلك هدية منها إلا باقرار صريح، بعد الفرق، يتبع على كل طرف إقامة البينة، إذا اختلفا في ملكية أي من مтанع البيت، حتى يحكم له بها (مثل الغواتير أو أي وسيلة إثبات أخرى مثل الشهود).<sup>57</sup></p>	<p>مواد سيداو ذات الصلة المادتان 16(1)(ج)، و16(1)(ج) الفقرتان 30-33، والتوصية العامة رقم 21 الفقرات 34-35، و43-48، والتوصية العامة رقم 29</p>
--	--	---	---	---


المادة 46 من قانون الأسرة (2006)،<sup>57</sup> [http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf);

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 434, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
المادتان 53، و243 من قانون الأسرة (2006)،<sup>59</sup> [http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)؛<sup>60</sup> المادة 171 من القانون المدني (2004)،<sup>61</sup> <http://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2559&language=en>؛<sup>62</sup>

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017

معلومات تم الحصول عليها من مناصرة قطرية، أبريل/نيسان 2017

المادة 77-75، و102، و114، و178، و181 من قانون الأسرة (2006)<sup>63</sup>، [http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)،

		<p>تهرب المحكوم عليه بالنفقة من أدائها.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أوضحت أن الجهات المعنية تدرس اقتراحاً، بإنشاء صندوق للنفقة، لضمان صرف النفقة للمنتفع بها، عند امتناع المحكوم عليه بتنفيذ حكم النفقة.</li> <li>• بحسب قرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2007، يحق المرأة المطلقة، الحصول على منحة أرض من الدولة، وقرض مدعوم، لبناء مسكن بعد مرور خمس سنوات على طلاقها.</li> </ul>			
<p>بحسب تقرير للمجتمع المدني، تشمل المشكلات المثيرة للقلق فيما يتعلق بحضانة الأبناء:<sup>72</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إحجام الأم المطلقة عن الزواج مجدداً، خشية فقدان حضانة أبنائها، في الوقت الذي يحق فيه</li> </ul>	<p>أكدت الحكومة القطرية، في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012، أن الحضانة من الواجبات المشتركة، بين الزوجين خلال العلاقة الزواجية، وبانقضاء هذه العلاقة فإن حق أولوية الحضانة يكون للأم.<sup>71</sup></p>	<p>حسب تقرير للمجتمع المدني، وفيما يبدو أنه تناقضًا مباشراً مع القانون، أقرت محكمة، رفض زوج حضانة زوجته لطفلهما البالغ سنة واحدة، إلا إذا تنازلت عن نفقتها ونفقة الطفل.<sup>70</sup></p>	<p>الحضانة للأبدين ما دام الزواج قائماً بينهما. فإن افترقا ولو بغير طلاق، فالأم أولى بحضانة الصغير (ثم الأب، ثم أم الأب، ثم أم الأم، الخ، على الترتيب الذي نص عليه القانون)، حتى تبلغ الابنة 15 سنة، والابن 13 سنة. بعد ذلك، تحدد المحكمة من الذي له الحضانة، وقد تحكم بعد فترة الحضانة للأبنة، حتى تتزوج وللابن حتى يبلغ 15 سنة، أو ثُثير الطفل، مع أيٍ من الحاضنين يفضل العيش، بعد التحقق من ملاءمة</p>	<p><b>حضانة الأبناء</b> هل يتساوى الأبوان في حقوق حضانة الأبناء؟ إذا لم يكونا متساوين، فمن له الأولوية في الحضانة؟ هل يتم تحديد الطرف الحاضن على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟ هل تفقد الأم الحضانة تلقائياً بمجرد زواجها من آخر، أو إذا اعتبرت ناشراً، أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تنتقل عندها الحضانة إلى الأب؟</p>	<p>70 71 72</p>

Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, p. 14, [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf)

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 429, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, p. 15, [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf)

<p>للزوج المطلق أن يتزوج حتى أربع نساء، دون أن يخشى فقدان حضانة ابنائه. وهناك مؤشرات على استخدام بعض الآباء، لهذه النقطة على سبيل "الانتقام" من الزوجة السابقة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود حالات عديدة لأنباء تم إبعادهم، ظلماً، عن أمهاتهم بسبب التحيز البادي في القوانين القطرية الحالية، التي تميل إلى جانب الرجل في حالات الطلاق.</li> </ul>			<p>الحاضن وأهلية. في كل الحالات، يتبعن على المحكمة توضigh أسباب قرارها.<sup>64</sup> على الرغم من أولوية الأم، يتبعن على المحكمة مراعاة مصلحة المحضون عند تحديد الحاضن. وقد وضعت المادة 170، معايير يتبعن على القاضي مراعاتها، عند تقيير مصلحة المحضون، من بينها أن يكون الشخص الأفضل والأقدر على تربية المحضون.<sup>65</sup></p>	<p>فقد الأم حقها في الحضانة إذا كانت: (1) غير بالغة، أو (2) غير أمينة، أو (3) غير قادرة على تربية المحضون، والمحافظة عليه، ورعايته بما يتحقق مصلحته، أو (4) مصابة بمرض معدٍ خطير، أو (5) تزوجت غير ذي رحم محروم للمحضون، في حالة اختلاف الجنس؛ وذلك ما لم تقرر المحكمة أنبقاء المحضون في حضانة الأم في مصلحته.<sup>66</sup></p> <p>لا يجوز إبقاء المحضون مع الأم غير المسلمة، بعد بلوغه السابعة من عمره.<sup>67</sup></p> <p>نصت المادة 176 من قانون الأسرة، على أن للأم الحاضنة أن تختطف بجواز سفر المحضون، وأصل شهادة ميلاده، وأي وثائق ثبوتية أخرى تخص المحضون.<sup>68</sup></p> <p>أجازت المادة 185 للأم الحاضنة، السفر بالمحضون إلى أي جهة، إن لم يكن في السفر ضررٌ بالمحضون. فأن منعها الولي من السفر، فيجوز للقاضي أن يُمكّنها من السفر، إذا تبين له أن من له حق الإذن، قد تعسف في استعمال هذا الحق.<sup>69</sup></p>	<p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادتان 16(1)(د)، و16(1)(و) الفقرتان 19-20، والتوصية العامة رقم 21</p>
---	--	--	---	--	--

المادة 166، و169، و173-174 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)<sup>64</sup>

المادة 170 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)<sup>65</sup>

المادتان 167، و168 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)<sup>66</sup>

المادة 175 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)<sup>67</sup>

المادة 176 من قانون الأسرة (2006)،  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)<sup>68</sup>

المادة 185 من قانون الأسرة (2006)  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)<sup>69</sup>

		في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيادة سنة 2012، أكدت الحكومة القطرية، أن قانون الولاية على أموال القاصرين، يمنح المرأة حق الوصاية على القاصر، دون تمييز بينها وبين الرجل، بشرط أن تكون عادلة، كفؤة، ذات أهلية كاملة، وأمينة، ومتعددة في الدين مع القاصر. <sup>74</sup>	صمت قانون الأسرة القطري، فيما يتعلق بأولوية الولاية على الأبناء إثناء قيام الزوجية. غير أنه أعطى الأولوية، ضمنياً، للأب في الولاية على الأبناء، من خلال مواد عديدة، وهي: <sup>73</sup>	• نصت المادة 26 من قانون الأسرة، على أن الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، ثم سلسلة من الأقارب الذكور؛ الذين فصل القانون ترتيبهم في الولاية.	• نصت المادة 75 على أن نفقه الصغير على أبيه. كما نصت المادة 178، على أن الحاضنة تستحق أجرة الحضانة، في حالة انتهاء الزوجية، حتى بلوغ المحضون سن انتهاء حضانة النساء، ويراعى في تقديرها، حالة ولد المحضون والحاضنة.	• أوجبت المادة 171 على الحاضنة، أن تتمكن الولي أو العاصب، من القيام بما يوجه حق الولاية على المحضون، من الإشراف على تنشئته تشنئاً صالحة وحفظه من الانحراف، وتوفير أفضل العلاج له، وتعليمه وإعداده للمستقبل.	• أعطت المادة 176 للولي، الحق في الاحتفاظ بجواز سفر المحضون، إلا في حالة السفر فيسلم للحاضنة. وللناصي أن يأمر بإبقاء جواز السفر في يد الحاضنة، إذا رأى تعلقاً من الولي في تسليمها للحاضنة وقت الحاجة.	• نصت المادة 180، على أن مكان الحضانة هو بلد ولد المحضون، ويُستثنى من ذلك، حالة المرأة المعقود عليها وهي مقيدة في	الولاية على الأبناء
									هل يتساوى الأبوان في حقوق الولاية على الأبناء؟ إذا لم يكونا متساوين، فمن له الأولوية في الولاية؟ هل يتم تحديد من له حق الولاية على أساس المصلحة الفضلى للطفل؟

المواد 26، و75، و171، و176، و180، و183 من قانون الأسرة (2006)،<sup>73</sup>  
Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 430, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx><sup>74</sup>

				قطر، فيجوز للقاضي إبقاء المحسوبون معها. نصت المادة 183، على سقوط الحضانة، في حال تعذر قيام الأب أو ولي المحسوبون، بواجبات الإشراف وتاديبي وتعليم المحسوبون، بسبب إقامة الحاضنة بالمحسوبون، بغير إذن ولي المحسوبون، في بلد يصعب الوصول إليه، إلا إذا رأت المحكمة أن مصلحة المحسوبون تقتضي خلاف ذلك.	
وفقاً لبيانات البنك الدولي، فقد انخفض معدل الخصوبة بين النساء من 7.0 أطفال لكل امرأة في 1960 إلى 2.0 في 2015. <sup>77</sup> بحسب مؤشر المسح القطري متعدد القطاعات في 2012: <sup>78</sup>	أوأوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012، أن: <sup>76</sup>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنظيم النسل من الأمور المتعلقة بالحياة الخاصة للزوجين، والتي لا مجال للتدخل فيها.</li> <li>• بينت الأحكام العامة للشريعة وأراء الفقهاء، ضوابط تنظيم النسل.</li> <li>• لا يوجد في الشريعة الإسلامية، ما يمنع من تنظيم النسل، لا سيما في حال وجود مبررات شرعية، مثل المرض.</li> </ul>	الإجهاض محظوظ تماماً، باستثناء حالات الضرورة الصحية. <sup>75</sup>	<b>تنظيم الأسرة</b> هل تحتاج الزوجة إلى موافقة الزوج لممارسة تنظيم الأسرة، بما في ذلك الإجهاض، والتعقيم، سواء بموجب القانون أو بحكم الممارسة الشائعة؟ <b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادتان 16(1)(هـ)، و12 الفقرتان 21-23، والتوصية العامة رقم 21	

المادة 317-315 من قانون العقوبات (2004)، [http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.2%20Penal%20Code%2011%202004\\_EN.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.2%20Penal%20Code%2011%202004_EN.pdf)

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), para. 444, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFR.TIN>  
The World Bank, "Fertility rates, total (births per woman)", <http://data.worldbank.org/indicator/SP.DYN.TFRT.IN>

حديثة.					الحقوق الشخصية للزوجين
<p>وفق بيانات البنك الدولي، فقد ارتفعت نسبة مشاركة الإناث في قوة العمل من 41% سنة 1990 إلى 53% في 2016، بينما ظلت نسبة مشاركة الذكور ثابتة عند 94% خلال الفترة نفسها.<sup>84</sup> بحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2016، الذي يصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،<sup>85</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• 71% من النساء اللاتي تخطت أعمارهن 25 سنة حصلن على بعض التعليم الثانوي، مقارنة بـ 68% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها. كل النساء، تقريباً، اللاتي تتراوح أعمارهن بين 24-15 سنة، يستطعن قراءة وكتابة جمل قصيرة بسيطة، مقارنة بـ 98% من الرجال في الشريحة العمرية نفسها.</li> <li>• 68% من النساء راضيات عن حرفيهن في</li> </ul>			<p>كفلت المادة 36 من الدستور الحرية الشخصية، وحظرت تقييد حرية أي إنسان، في الإقامة أو التنقل، إلا وفق أحكام القانون.<sup>79</sup> ألمزت المادة 28 من الدستور الدولة، بضمان حرية النشاط الاقتصادي، وتوفير فرص العمل للمواطنين.<sup>80</sup> ربما يكون قانون الأسرة القطري، قد قيد الحقوق الشخصية للمرأة المسلمة - على خلاف ما جاء به الدستور - نتيجة للإطار القانوني، الذي يقضي بالنفقة في مقابل الطاعة. وعلى ذلك:<sup>81</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تطالع المادة 58، الزوجة بطاقة زوجها، بوجه عام.</li> <li>• تلزم المادة 65 الزوجة، بالسكن مع زوجها في المسكن الذي أعده، والانتقال منه باتفاقه، إلا إذا اشتربت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الإضرار بها.</li> <li>• بموجب المادة 69، يسقط حق الزوجة في النفقة، إذا اعتبرت ناشراً. وتشمل الأفعال التي توقعها في دائرة النشور: (1) منع نفسها من الزوج دون عذر شرعي، أو (2) امتناعها عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (3) ترك مسكن الزوجية دون عذر شرعي، أو (4) امتناعها عن السفر مع زوجها للإقامة في مكان آخر</li> </ul>	<p>هل تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو ولديها، للعمل، أو اختبار المهنة، أو الخروج من المنزل، أو السفر، أوقيادة السيارة، أو تلقي الخدمات الصحية المختلفة، أو الدراسة، الخ؟ هل يحق للمرأة الاحتفاظ باسم الميلاد عندما تنزوج أو أن تختار اسم العائلة الذي ستتحمله؟ هل تستطيع المرأة حماية حقوقها الشخصية من خلال عقد الزواج؟</p> <p><u>مواد سيداو ذات الصلة</u>  <u>المادة 16(1)(ز)</u>  الفقرة 24، والتوصية العامة رقم 21  الفقرة 34، والتوصية العامة رقم 29</p>	

المادة 36 من دستور قطر (2004)،  
<http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>  
المادة 38 من دستور قطر (2004)،  
<http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

المواد 58، و65، و69 من قانون الأسرة (2006)  
[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)  
The World Bank, "Labour force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modelled ILO estimate)",  
<http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS>

The World Bank, "Labour force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modelled ILO estimate)",  
<http://data.worldbank.org/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS>

UNDP, "Human Development Report 2016", Tables 5, 9, 14, pp. 214-217, 230-233, 250-253, [http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016\\_human\\_development\\_report.pdf](http://hdr.undp.org/sites/default/files/2016_human_development_report.pdf)

<p>الاختبار، مقارنة بـ 91% من الرجال.</p> <p>بحسب تقرير للمجتمع المدني، عادةً ما يطلب أصحاب العمل من المرأة القطرية، أن تقدم ما يثبت موافقة ولديها على عملها. فمن شروط عمل الإناث، بمهمة التدريس في المدارس المحلية، على سبيل المثال، أن تقدم المدرسة القطرية خطاباً، بموافقة ولديها الذكر على عملها بالتدريس. وقد سلط هذا التقرير الضوء على حالة مدرسة قطرية، تتمتع بأكثر من 20 سنة خبرة، اضطرت إلى دفع مبلغ من المال لزوجها المتوفى، حتى يمنحها خطاب الموافقة اللازم.<sup>86</sup></p>	<p>دون عن شرعي، أو (5) سفرها بغير إذن الزوج، أو (6) عملها خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعدساً في منعها من العمل.</p> <p>على أن قانون الأسرة، منح الزوجة بعض الحقوق الشخصية، وهي:<sup>82</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>● منحت المادة 57 الزوجة، الحق في الخروج من مسكن الزوجية لزيارة أبويتها ومحارتها.</li> <li>● ألزمت المادة 68، الزوج بأن يتبع لزوجته استكمال تعليمها، حتى نهاية مرحلة التعليم الإلزامي، وأن ييسر لها مواصلة تعليمها الجامعي داخل البلد ، بما لا يتعارض مع واجباتها الأسرية.</li> </ul>
	<p><b>حقوق الميراث</b></p> <p>لا تتساوى المرأة مع الرجل في حقوق الميراث، بوجه عام.</p> <p>نصت المادة 51 من الدستور، على أن حق الإرث مصونٌ وتحكمه الشريعة الإسلامية.<sup>87</sup> اختص الكتاب الخامس من قانون الأسرة، بتفصيل أنصبة الميراث. وفي العديد من الحالات، مثل حالة الأرامل من الرجال والنساء،</p> <p>هل تتمتع المرأة والرجل المتساويان في درجة القرابة من المتوفى بالحصة نفسها من الميراث وبدرجة متساوية في الترتيب؟ هل توجد إجراءات لمعالجة أي أوجه لعدم المساواة في الميراث بين المرأة والرجل، كأن يتفق الورثة، على سبيل المثال، على أن يرثوا أنصبة متساوية، أو هل يستطيع الأبناء الاتفاق على</p>

المادتان 57، و 68 من قانون الأسرة (2006)،[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

82

86

Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, p. 11,

[http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf)

87

المادة 51 من دستور قطر (2004),<http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

				والأخوة والأخوات، ترث المرأة نصف ما يرثه <sup>88</sup> الرجل.	التنازل عن ميراثهم لصالح أمهم عند موتهن؟  مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 34-35، والتوصية العامة رقم 21 الفقرتان 49-53، والتوصية العامة رقم 29
وفقاً مؤشر المسح القطري متعدد القطاعات لعام 2012، فنحو 16% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 15-49 سنة، ذكرن أن الزوج أن يضرب زوجته في واحدة على الأقل من الحالات التالية: (1) إذا خرجت من البيت دون أن تخبره (2%)، و(2) إذا أهملت الأبناء (7%)، و(3) إذا شاجرت معه (4%)، و(4) إذا رفضت تسليمه نفسها (3%)، وإذا أحرقت الطعام (2%). بحسب تقارير للمجتمع المدني والإعلام: • وثقت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة،	كان من ضمن النتائج التي استهدفتها الحكومة القطرية في استراتيجيتها للتنمية الوطنية 2011-2016، "تحفيض العنف المنزلي" خلال تلك الفترة. وللوصول إلى تلك النتيجة، كان من أهداف الاستراتيجية "وضع نظام شامل للحماية من العنف المنزلي". <sup>93</sup>	تنص المادة 36 من الدستور، على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة المهينة لكرامته. <sup>89</sup> لم تصدر قطر تجريعاً خاصاً بتجريم العنف المنزلي. <sup>90</sup> يشتمل قانون العقوبات القطري على بعض المحظورات العامة، التي يمكن أن تتطابق على العنف المنزلي. قانون العقوبات يجرم، على سبيل المثال: <sup>91</sup> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مواجهة الأنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كان الجنائي: (1) من أقارب المجنى عليها، أو (2) وليه، أو (3) من المتولين تربيتها ورعايتها، أو (4) من لهم سلطة عليها.</li> <li>• الأفعال التي تؤدي إلى وفاة شخص آخر أو إصابته بعاهة.</li> </ul>	العنف ضد المرأة داخل الأسرة  هل توجد قوانين تُعَرِّفُ الأفعال التي تُعتبر عَنْفًا منزليًا، مثل الضرب، وختان الإناث، والاغتصاب الزوجي، وغيرها من أشكال الاعتداء والعنف الجنسيين، والتي من شأنها أن تضر بصحة المرأة العقلية، وتعززها السلوكيات التقليدية؟ هل هناك تشريع محدد بجرائم العنف المنزلي؟ هل بياح للزوج تأديب زوجته؟ هل يستطيع المتهم بارتكاب انتهائه أن يتزوج ضحية لتهاشمي العقاب؟ هل توجد خدمات لدعم المرأة ضحية الاعتداء أو الانتهاء؟  مواد سيداو ذات الصلة الفقرتان 12 و 19، والتوصية العامة رقم 21		

الكتاب الخامس من قانون الأسرة (2006)،[http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law\\_22\\_2006\\_2558.pdf](http://www.rwi.uzh.ch/oe/cimels/law/countries/qatar/Law_22_2006_2558.pdf)

88

المادة 36 من دستور قطر (2004),<http://portal.www.gov.qa/wps/wcm/connect/5a5512804665e3afa54fb5fd2b4ab27a/Constitution+of+Qatar+EN.pdf?MOD=AJPERES>

89

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT/1 (2012), para. 157, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>

90

317-300، 289-279 المواد من قانون العقوبات ([http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.2%20Penal%20Code%202011%202004\\_EN.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Anti-trafficking/2.2%20Penal%20Code%202011%202004_EN.pdf))

91

General Secretariat for Development Planning, "Qatar National Development Strategy 2011-2016", pp. 169-170, [http://www.mfps.gov.qa/en/nds/Documents/Downloads/NDS\\_EN\\_0.pdf](http://www.mfps.gov.qa/en/nds/Documents/Downloads/NDS_EN_0.pdf)

93

Qatari Ministry of Development Planning & Statistics et. al, "Qatar Multiple indicator Cluster Survey 2012", Table CP.11, pp. 107-108, [https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS\\_English.pdf](https://mics-surveys-prod.s3.amazonaws.com/MICS4/Middle%20East%20and%20North%20Africa/Qatar/2012/Final/Qatar%202012%20MICS_English.pdf)

94

Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, pp. 16-17, [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf); Nada Badawi, "Qatar-Based NGO Joins Global Fight Against Domestic Violence", Doha News, 28 November 2016, <http://dohanews.co/tag/domestic-violence/>

95

<p>639 حالة عنف منزلي في 2012، فيما يمثل زيادة ملحوظة على عدد الحالات الموثقة في 2004 (25 حالة). غير أن هذه الأرقام، لا تشير بالضرورة إلى زيادة انتشار العنف المنزلي في قطر، إذ قد تعني زيادة ميل الضحايا والمهتمين، بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي بمرور الزمن.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مسئولوا إنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون، المسؤولون عن التعامل مع حالات العنف المنزلي، غير مؤهلين – في حالات كثيرة – بما فيه الكفاية، للتعامل مع مثل تلك الحالات. فهناك، على سبيل المثال، حالات حيث فيها رجال الشرطة، ضحية العنف المنزلي، على أن تقبل بالحصول على تعهد كتابي، من المنتهك، بدلاً من اتخاذ إجراء قانوني رسمي. وفضلاً عن ذلك، ينصح بعض الأخصائيين</li> </ul>			<p>لم يجرم قانون العقوبات، الاغتصاب الزوجي تحديداً. غير أن المواد المتعلقة بتجريم الاغتصاب، أو الإكراه، يمكن تطبيقها على مثل هذه الحالات.</p> <p>أباح قانون العقوبات، في العديد من الحالات، تخفيف العقوبة إذا عفت الضحية أو ولتها عن الجاني، أو قبل أيٍ منها الدية منه.<sup>92</sup></p>	
---	--	--	--	--

<p>ال社会效益، ضحية العنف المنزلي، بعدم إثبات الانتهاك في محضر للشرطة بحجة أن ذلك قد يزيد وضعها سوءاً.</p> <p>وضع طلاب من جامعة قطر، منذ 2012، مشروع قانون، يجرم أفعال العنف المنزلي تحديداً، ولكن هذا المشروع ومشروعات قوانين مشابهة أخرى، لم يتم إقرارها حتى الآن.</p>				
<p>وفق تقارير للمجتمع المدني، هناك ميل عام في النظام، لفضيل الرجل على المرأة. فعلى سبيل المثال:<sup>100</sup> يتطلب زواج القطريه من أجنبي، شرطًا صارمًا، بعضها يتسم بالغموض. لا تتمتع المرأة القطريه، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل القطري، فيما يتعلق باكتساب زوجها الأجنبي وأبنائها جنسيتها.</p> <p>رغم تصريح الحكومة القطريه، بأن أبناء المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي،</p>	<p>أوضحت الحكومة القطرية في تقريرها الذي رفعته إلى لجنة سيداو سنة 2012 أن:<sup>99</sup></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• قانون الجنسية نظم كيفية اكتساب، ومنح، وسحب واسترداد، الجنسية القطرية، دون تمييز بين المرأة والرجل، فيما عدا حالات زواج القطريه من غير قطري، فإن الجنسية لا تُنْحَنْ لزوج المرأة القطرية وأبنائهما.</li> </ul>		<p>للرجل القطري، أن يُكتسب زوجته الأجنبية جنسيته، بعد مرور خمس سنوات على الزواج. غير أن القانون لم ينص، تحديدًا، على إكتساب المرأة القطرية، جنسيتها لزوجها الأجنبي. ولكن، يستطيع الزوج الأجنبي المتزوج من امرأة قطرية، اكتساب الجنسية القطرية بقرار أميري، بشرط أن توافر فيه الشروط التالية: (1) الإقامة في قطر لمدة 25 سنة، و(2) أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجته، و(3) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، و(4) أن يكون ملماً باللغة العربية تماماً كافيًا.<sup>96</sup></p> <p>لا تفقد المرأة القطريه جنسيتها في حال زواجها من غير قطري، إلا إذا ثبت اكتسابها جنسية</p>	<p><b>حقوق الجنسية</b> هل يحق للزوجة أن تنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي وأبنائهما؟ هل يمكن سحب جنسية المرأة البالغة، بشكل تعسفي بسبب الزواج أو فسخ الزواج، أو بسبب تغيير زوجها أو والدها جنسيته؟</p> <p><b>مواد سيداو ذات الصلة</b> المادة 9 الفقرة 6، والتوصية العامة رقم 21</p>

الماد 2، و5، و8 من قانون الجنسية القطرية (2005)

96

[http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005\\_EN.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005_EN.pdf)

99

Qatar State party report, U.N. Doc. CEDAW/C/QAT /1 (2012), paras. 208, 213, <http://www.ohchr.org/en/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx>  
Independent Group of Concerned Citizens, "Qatar Shadow Report", Submission to the CEDAW Committee for the 57<sup>th</sup> Session, 2013, p. 6-9, [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT\\_CEDAW\\_NGO\\_QAT\\_16177\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_16177_E.pdf)

100

<p>سيحظون ببعض المميزات، التي تكفل لهم شيئاً من المساواة في المعاملة، مع أبناء الآباء القطريين، فإن هؤلاء الأبناء عادةً ما يتلقون رواتب أقل، ويستفيدون بمساعداتٍ أقل من الحكومة، ولا يحصلون إلا على أقل القليل من الحقوق التي وعدوا بها.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحفظت دولة قطر، على المادة(9) من اتفاقية سيداو، لأسباب تتعلق بما يلي: (1) اعتبارات تتعلق بالصالح العام، و(2) المسائل المتعلقة بمنح الجنسية تدرج ضمن السلطة التقديرية للدولة وسيادتها. وعلى ذلك: (1) بموجب قانون الجنسية القطرية، يتم منح الجنسية على أساس رابطة الدم، أي تبعية الجنسية للأب، و(2) لم يمن القانون المرأة القطرية المتزوجة من أجنبي، حق إعطاء جنسيتها لأولادها، تفادياً لظاهرة ازدواجية الجنسية.</li> <li>• هناك إجراءات تهدف إلى، معاملة أبناء القطرية المتزوجة من أجنبي، معاملة أبناء المواطنين القطريين، في التعليم، والصحة، والتوظيف وغيرها.</li> </ul>	<p>زوجها.<sup>97</sup> يكسب الأب القطري جنسيته لأبنائه أينما ولدوا. ولكن القانون لم ينص، تحديداً، على إكساب الأم القطرية جنسيتها لأبنائها.<sup>98</sup></p>	
--	--	---	--

المادة 10 من قانون الجنسية القطرية (2005)،  
[http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005\\_EN.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005_EN.pdf) 97

المادة 1 من قانون الجنسية القطرية (2005)،  
[http://gulfmigration.eu/database/legal\\_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005\\_EN.pdf](http://gulfmigration.eu/database/legal_module/Qatar/National%20Legal%20Framework/Citizenship%20and%20Statelessness/2.2%20Qatari%20Citizenship%2038%202005_EN.pdf) 98

--	--	--	--	--	--

